من الخالين لان قرابتهما من قبل الاب والانسان ينسب الى ابيه الا ترى
ان الولاية للعم دون الخال في باب النكاح فثبت انهما اقرب من طريق الحكم
وان كان عما واحدا وخالين كان للعم النصف والنصف الباقي للخالين لان العم
الواحد لا يقع عليه اسم الجماعة فلا يجوز ان يستوجب جميع الوصية فاذا اخذ
الا النصف وبقي النصف صرف الى الخالين لانهما اقرب اليه بعد العم وهما
يستحقان اسم القرابة فاذا اخذ العم النصف فاجعل في النصف الباقي
كانه لم يترك الا الخالين وفي قول ابي يوسف ومحمد النصف بينهم سوا وقد قال
ابو حنيفة اذا اوصى لذي قرابته فكان له عم استحق جميع الثلث لان اللفظ
تناول الواحد وفي الخلاف فيما اذا اوصى لذوي قرابته او لاقاربه او لانسابه
او لارحامه او لذوي ارحامه سواء ذكره في الزيادات قوله على ما اختلف
فيه المشايخ اي اختلف المشايخ في ادنى اب في الاسلام فمنهم من قال بعضهم هو
اول اب اسلم وقال بعضهم لا يشترط الاسلام بل يشترط ان يدرك الاسلام
مثل رجل من العلوية اوصى لاقربائه فمن شرط الاسلام اعتبر الاتصال
بعلي دون ابي طالب ومن لم يشترطه اشترك فيه على قوله اولاد ابي طالب
وهذا اشبه ولا يدخل فيه اولاد عبد المطلب لانه لم يدرك الاسلام
كذا قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الزيادات قوله فيكون
اسما لمن قامت به اي يكون القريب اسما لمن قامت القرابة به قوله
فينتظم حقيقته مواضع الخلاف اي يشمل اسم القريب بحقيقته مواضع
الخلاف وهي ذو الرحم غير المحرم وذو الرحم الابعد قوله ولا يدخل فيه قرابة
الولاد اي لا يدخل في الوصية على ذوي قرابته الوالد والولد لانه اقرب من
القرابة الا ترى ان من سمى والده قريبا كان ذلك عقوقا يدل عليه قوله تعالى

الوصية

الوصية للوالدين والاقربين عطف الاقربين على الوالدين والعطف يقتضي
المغايرة ولا يكون الوالد قريبا فاذا لم يكن الوالد قريبا لا يكون الولد قريبا
ايضا لانه يلزم من قرب احدهما الى الاخر قرب الاخر اليه والابن العرف
اصلا قوله فان اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي
حنيفة اي قال القدوري في مختصره وقد بيناه وما بعده قبل هذا قوله
ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث اي فيما اذا اوصى لاقاربه وكان له عم واحد
ولم يكن هو وارثا كان له نصف الثلث والنصف الباقي يرد على الورثة لانه لا
بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان قوله او لانسابه هي جمع النسب
كالانصاب في جمع النصيب قوله وجميع ما ذكرنا يعني يشترط فيه خمس شرائط
عند ابي حنيفة وقد مر ذلك وعندهما لا يشترط الرحم المحرم والاقرب
فالاقرب قوله فان اوصى لاهل فلان فهي على زوجته عند ابي حنيفة
وقالا يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته قوله قال لم يتبع ما استثنا
لان عادة المصنف ان يذكر لفظ قال اذا كان المسئلة مسئلة القدوري
او الجامع الصغير او كانت مذكورة في البداية وهذه مع ما بعدها الى قوله
ومن اوصى لولد فلان ليست من تلك الجملة وكل هذه المسائل مذكورة في
مختصر الكرخي قال الكرخي في مختصره قال محمد في املائه قال ابو حنيفة اذا اوصى
بثلث ماله لاهل فلان فان هذا على زوجته بلا خلاف خاصة وقال ابو يوسف
ومحمد هذا على جميع من يعوله فلان ممن تضمهم نفقته غير ما كان او عبدا او الزوجة
واليتيم في حجره والولد اذا كان يعوله فان كان له كبير قد اعتزل عنه او ابنة
قد تزوجت فليس من اهله انما اهله من ضمهم نفقته وهو في عياله وقال في
الزيادات اذا اوصى لاهل فلان او لاهله فالقياس في هذا ان الوصية للزوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1